
قرار المخالفة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩

عدم الالتزام بالقرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨

نسخة منقحة

تاريخ الإصدار: ١٦ مارس ٢٠٠٩

حق التأليف والنشر © ٢٠٠٩ م - الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات - جميع الحقوق محفوظة
ص . ب . ٢٦٦٦٢ ، أبوظبي ، دولة الإمارات العربية المتحدة

www.tra.ae

" هذه ترجمة للنسخة الأصلية التي كتبت باللغة الانجليزية، وعليه يجب الرجوع للنسخة الإنجليزية في حالة وجود أي لبس أو عدم وضوح "

١. خلفية عامة

١,١ بتاريخ ٨ يونيو ٢٠٠٨، أصدرت الهيئة قرارها رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ الذي تطالب فيه الهيئة اتصالات "بتقديم خدمة الربط للاختيار المسبق للمشغل والتي تكون صالحة للاستخدام تجارياً وتعمل من الناحية الفنية ضمن شبكتها في غضون ستة (٦) أشهر من تاريخ استلام أي طلب لخدمة الربط للاختيار المسبق للمشغل".

وفي قرارها رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨، لاحظت الهيئة وعلى وجه التحديد أن "... اتصالات قامت باحتكار فعلي لا مبرر له ولا لزوم له حول توفير شبكة محلية ثابتة وخدمات اتصال دولية في الدولة".

أيضاً، لاحظت الهيئة "أنه من خلال فترة الاحتكار الفعلي، تم حرمان مشتركي اتصالات في الشبكة الثابتة من اختيارهم لمزودي خدمات الاتصالات على الصعيدين المحلي والدولي..."، و "...تم حرمان شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة من فرصة تقديم خدمة المكالمات المحلية والدولية عبر خدمة الربط لمشتركي اتصالات".

إضافة إلى ذلك، طالب قرار الهيئة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ اتصالات "... بإخطار الهيئة خطياً في حال/عند تلقى إخطاراً بأي طلب للحصول على خدمة الربط للاختيار المسبق للمشغل".

١,٢ تم تنقيحه

١,٣ بتاريخ ٨ يوليو ٢٠٠٨، قامت شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة بإرسال نسخة من خطابها رقم RA/ETC/08/209 (الموجه لاتصالات). وقدمت شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة في رسالتها طلباً خطياً من اتصالات بتقديم خدمة الربط للاختيار المسبق للمشغل في غضون ستة (٦) أشهر، على النحو المبين في قرار الهيئة. ووفقاً لقرار الهيئة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ وضع هذا الطلب الموعد المحدد لأداء اتصالات بحلول ٨ يناير ٢٠٠٩.

١,٤ تم تنقيحه

١,٥ تم تنقيحه

١,٦ تم تنقيحه

١,٧ تم تنقيحه

١,٨ تم تنقيحه

- ١,٩ تم تنقيحه
١,١٠ تم تنقيحه
١,١١ تم تنقيحه
١,١٢ تم تنقيحه

٢. المرجعية القانونية

- ٢,١ تم الأخذ بعين الاعتبار المراجع التالية بالنسبة لالتزام اتصالات بتقديم خدمة الربط للاختيار المسبق للمشغل:
- ٢,٢ تمنح المادة (١٤) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣، وتعديلاته، ("القانون") الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات السلطة بإصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات والقواعد المنظمة فيما يتعلق بقطاع الاتصالات.
- ٢,٣ وتحديداً، المادة ١٤ (٢) من القانون تنص على: " ... كل ما يتعلق بالاستخدام والربط بشبكات الاتصالات وخدمات الاتصالات التي يقدمها المرخص لهم...".
- ٢,٤ بالإضافة إلى المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ ("اللائحة التنفيذية) الصادر عن اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات، التي تخص الهيئة بإصدار الأنظمة والتوجيهات والتعليمات بشأن ربط الشبكات.
- ٢,٥ وتنص المادة ١٣,٤,١ من رخصة الاتصالات العامة رقم ٢٠٠٦/١ ("الرخصة") لمؤسسة الإمارات للاتصالات على: "...تطبيق اختيار المشغل والاختيار المسبق للمشغل وفقاً للإطار التنظيمي النافذ".
- ٢,٦ أيضاً المادة ١٣,٤,٢ من الرخصة تنص على: " ... التعاون مع المرخص لهم الآخرين فيما يتعلق بالمواصفات الفنية بالإضافة إلى تطبيق وتطوير اختيار المشغل والاختيار المسبق للمشغل وفقاً للإطار التنظيمي النافذ".
- ٢,٧ المادة (٣) من تعليمات الربط الخاصة بالهيئة، النسخة ١,٢ تحدد الحد الأدنى من خدمات الربط التي يجب أن تقدمها اتصالات، "... لأغراض تمكين التوافق".
- ٢,٨ وتنص المادة (١) من سياسة اختيار المشغل والاختيار المسبق للمشغل الخاصة بالهيئة على: "... قررت الهيئة أن مشتركى الخدمات الهاتفية الثابتة سيتمتعون بإمكانية اختيار مزود الخدمة للمكالمات الهاتفية الثابتة الوطنية والدولية".

٢,٩ بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة (٢) من اختيار المشغل والاختيار المسبق للمشغل على: " يتعين على المرخص لهم التأكد من أن الأجهزة العاملة على شبكاتهم تمتلك الإمكانيات الفنية التشغيلية اللازمة لتطبيق اختيار المشغل والاختيار المسبق للمشغل بالأسلوب الذي تحدده الهيئة".

٢,١٠ المادة ٤,١ من قرار الهيئة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ تطالب اتصالات "... بتقديم خدمة الربط للاختيار المسبق للمشغل والتي تكون صالحة للاستخدام تجارياً وتعمل من الناحية الفنية ضمن شبكتها في غضون ستة (٦) أشهر من تاريخ استلام أي طلب لخدمة الربط للاختيار المسبق للمشغل".

٢,١١ وبناء على ما سبق، فإن أحكام رخصة الاتصالات العامة رقم ٢٠٠٦/١، المادة ١٦,٣,٢ الخاصة بـ "اتصالات" تكون قابلة للتطبيق.

٣. استنتاجات الهيئة

٣,١ على النحو المشار إليه أعلاه، فإن الإطار التنظيمي للهيئة وكذلك رخصة الاتصالات العامة رقم ٢٠٠٦/١ الخاصة بـ "اتصالات" تنشئ التزاماً على وجه التحديد وتقدم إشعاراً بذلك، لتقوم اتصالات بتوفير خدمة الربط للاختيار المسبق للمشغل.

٣,٢ بالإضافة إلى أن قرار الهيئة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ تطالب اتصالات بتقديم الخدمة في غضون ستة (٦) أشهر من استلام طلب رسمي.

٣,٣ وبناء عليه، فإن الهيئة ترى أن خطاب شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة رقم RA/ETC/08/209 المؤرخ ٨ يوليو ٢٠٠٨ كان كافياً في الشكل والمضمون لتلبية الطلب وشرط البدء بمدة الستة (٦) أشهر المشار إليها أعلاه. ويستند هذا الجدول الزمني والموعد النهائي لتقوم اتصالات بتقديم خدمة الربط للاختيار المسبق للمشغل بحلول ٨ يناير ٢٠٠٩.

٣,٤ تم تنقيحه

٤. قرار المخالفة

٤,١ بناء على تقديرها ودون الإخلال بحقوق الهيئة فيما يتعلق بأي إجراءات في المستقبل بالنسبة لهذه المخالفة أو أي حادث، سواء كان ذو صلة أو لا، يعتبر قرار المخالفة هذا بمثابة عقوبة رسمية لفشل اتصالات في عدم الالتزام بقرار الهيئة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨.

وعليه، قامت الهيئة بتقدير غرامة مالية تبلغ ٢٠٠,٠٠٠ درهم.

٤,٢ بناء على تقديرها ودون الإخلال بحقوق الهيئة فيما يتعلق بأي إجراءات في المستقبل بالنسبة لهذه المخالفة أو أي حادث، سواء كان ذو صلة أو لا، تطالب الهيئة اتصالات بالتقيد بقرار الهيئة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بحلول ١٥ إبريل ٢٠٠٩.

٥. الدفع

يجب على اتصالات دفع الغرامة المالية المذكورة أعلاه إلى هيئة تنظيم الاتصالات بحلول ٢٦ مارس ٢٠٠٩.

٦. النشر

في تقديرها وحدها، تحتفظ الهيئة بحقها في نشر قرار المخالفة هذا، أو أي جزء منه.

٧. الإشعار والالتزام

٧,١ على اتصالات إخطار الهيئة خطياً خلال يوم (١) عمل من تاريخ استلام هذا القرار.

٧,٢ وعلى اتصالات إخطار الهيئة خطياً باليوم الذي قامت فيه بدفع الغرامة المالية.

٧,٣ يجب على اتصالات إخطار الهيئة خطياً بالتزامها أو عدم التزامها بالمادة ٤,٢ من قرار المخالفة هذا بحلول ١٥ إبريل ٢٠٠٩.